أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقيد تحت عدد 62555 المرفوع في 8 نوفمبر 1997 من الأستاذ

في حق

ضد : 1) الأستاذ بوصفه محكما مصالحا.

2) محل مخابرته لدى محاميه الأستاذ المحامي بتونس.

طعنا في الحكم الاستئنافي التجاري الصادر في محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 22 بتاريخ 2 جويلية 1997 بقبول الطعن بالإبطال شكلا ورفضه موضوعا وتخطئة الطاعن بمعلوم الخطية المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن المودعة بكتابة المحكمة في 4 ديسمبر 1997 والمبلغة نسخ منها للمعقب ضدهما في 21 نوفمبر 1997 بواسطة عدل التنفيذ بتونس حسب المحضر عدد 21543 وعلى بقية المؤيدات التي أوجب القانون تقديمها تطبيقا لأحكام الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على طلبات النيابة العمومية المؤرخة في 25 جوان 1995 الرامية إلى الحكم بقبول المطلب شكلا ورفضه أصلا والحجز والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد التأمل من المظروفات ومن مستندات الطعن والرد عليها وكافة الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 179 وما بعده من م.م.م.ت.

وبعد المفاوضة القانونية :

من جهة الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه الشكلية فكان بها مقبول شكلا.

من جهة الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية الثابتة بالحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها أنه أثناء قيام هيئة التحكيم

بالنظر في موضوع طرفي القضية المعروض عليها وقع التجريح في أحد محكميها. فأوقفت تلك الهيئة النظر إلى حين البت في التجريح وبصدور الحكم الاستئنافي في شان ذلك التجريح واصلت تلك الدائرة النظر فيما عرض عليها من موضوع خلاف فاستأنفه أحد أطراف النزاع فصدر الحكم الاستئنافي المطعون في الآن كيف ذكر أعلاه فطعن فيه المستأنف بالتعقيب ناعيا عليه :

أولا – خرق الفصل 25 من م.ت. :

بمقولة لقد اقتضى صراحة ذلك الفصل أن إجراءات التحكيم تتوقف في صورة تقديم طلب في عزل الحكم أو التجريح فيه إلى حين البت في الطلب كما يتوقف بموجب ذلك الأجل المحدد للحكم إلى حين إعلام هيئة التحكيم بصدور الحكم البات في المسالة التوقيفية المثارة ورغم صدور الحكم ابتدائيا بعدم سماع الدعوى في طلب العزل وتقرّر استئنافيا وبمجرد صدور هذا الحكم الاستئنافي واصلت الهيئة التحكيمية النظر في الموضوع دون انتظار صدور الحكم البات باعتبار ان القضية مازالت في انظار محكمة التعقيب مما يجعل المحكم المصالح قد تجاوز هذا الدفع الجوهري وعقد الجلسة في غياب الطاعن يوم 17 جانفي 1997 ثم اصدر حكمه مما يشكل مخالفة لقواعد النظام العام وللإجراءات الأساسية الواردة بالفصل 27 من م.ت.

ثانيا – خرق الفصل 29 من م.ت. :

قولا لقد تضمن هذا الفصل وجوب إعلام أطواف النزاع بتاريخ جلسة المرافعة إلاّ أنّه لم يقع إعلام الطاعن بها وفوجئ مباشرة بإعلامه بصدور القرار التحكيمي في 22 جانفي 1997 والحال انه كان يعتقد أن جلسات التحكيم لن تتواصل إلا بعد صدور حكم بات في مسالة العزل ولم يكتف المحكم بتجاوز إثارة طلب انتظار مآل القضية لدى القضاء العدلي بل أجرى الجلسة رغم المعارضة وتمّت المرافعة دون إعلام الطاعن بذلك كما يقتضيه الفصل 29 من م.ت. كما أخطأت محكمة الاستئناف في اعتبارها مدلول الفصل 29 أعلاه غير محدد لطريقه العلم ووسيلته وكان على الطاعن الحضور بالجلسة التحكيمية المنعقدة يوم 17 جانفي 1997 حتى يقع إعلامه بذلك والحال أن الفصل 29 المشار إليه واضح العبارة إذ نص : (عندما تهيئ القضية الحكم تعلم هيئة التحكم أطراف النزاع بتاريخ ختم المرافعة وان الاستدعاء لحضور جلسة تحكيمية مع المعارضة الكتابية للطاعن لحضور الجلسة في انتظار مآل قضية لا يمكن اعتباره إعلاما بتاريخ ختم المرافعة وأوجب المشرع ذلك الإعلام والإعلام يمكن أن يكون بمجرد مراسلة كتابية ثابتة أو غيرها وان عدم تحديد طريقة الإعلام لا يعني انعدام الإعلام تماما فان في ذلك خرق واضح للفصل 29 من م.ت. وبات بذلك الحكم المطعون فيه في غير طريقه.

المحكمة

عن المطعن الأول :

حيث يؤخذ في لفظه حكم بات الواردة بالفصل 27 من م.ت. أن المقصود به هو الحكم الذي لم يعد قابلا لأي وسيلة من وسائل المراجعة وعليه فان المحكمة تكون قد خرقت أحكام الفصل المذكور لما اعتبرت الحكم البات هو الحكم القابل للتنفيذ رغم الطعن فيه بالتعقيب بما يتجه معه قبول هذا المطعن لارتكازه على مبنى قانوني ومنطقي صحيح.

عن المطعن الثاني :

حيث طالما ثبت وانه تم إعلام الطاعن واستدعاءه لحضور الجلسة التحكيمية المنعقدة يوم 17 جانفي 1997 كان عليه السعي لمعرفة الجلسة التي ستعين لها القضية وما تم بالجلسة الواقع الاستدعاء إليها من إجراءات مما يغني عن الإعلام بها ويبعد خرق أحكام الفصل 29 من م.ت. وبات بذلك هذا المطعن غير سديد ومتعين الرفض.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء في 8 جويلية 1997 عن الدائرة السادسة التجارية المؤلفة من رئيسها السيد صالح الطريفي والمستشارين السيدين محمد الشريف الباجي والمنجي دمق بمحضر المدعي العام السيد عبد السلام الطريقي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه